

No. 51917*

**Belgium (on behalf of Belgium and Luxembourg in the name of
the Belgo-Luxembourg Economic Union)
and
Qatar**

**Agreement between the Belgium-Luxembourg Economic Union and the Government of the
State of Qatar on the reciprocal promotion and protection of investments. Doha,
6 November 2007**

Entry into force: *30 April 2014, in accordance with article 15*

Authentic texts: *Arabic, Dutch, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Belgium, 13 May 2014*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Belgique (agissant pour la Belgique et le Luxembourg, au nom de
l'Union économique belgo-luxembourgeoise)
et
Qatar**

**Accord entre l'Union économique belgo-luxembourgeoise et le Gouvernement de l'État du
Qatar concernant l'encouragement et la protection réciproques des investissements.
Doha, 6 novembre 2007**

Entrée en vigueur : *30 avril 2014, conformément à l'article 15*

Textes authentiques : *arabe, néerlandais, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Belgique, 13 mai 2014*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

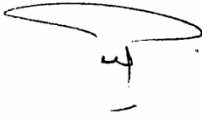
انتهاء مدة الاتفاقية و تجدد الاتفاقية تلقائياً لمدة مماثلة ،ويحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن ينهي هذه الاتفاقية بإخطار كتابي قبل مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها .

٢- بالرغم من إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً للبند (١) من هذه المادة ،تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنهاؤها وذلك بالنسبة للاستثمارات التي تمت أو أقيمت قبل تاريخ إنهاؤها .

إشهاداً على ما تقدم قام المفوضان أدناه من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة، بتاريخ ١٤٢٨/١٠/ هجرية، الموافق ٢٠٠٧/١١/ ميلادية من نسختين أصليتين بكل من اللغات الفرنسية والعربية و الهولندية والإنجليزية ويكون لكل نسخة منها ذات الحجية، وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة دولة قطر

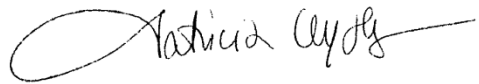


عن الاتحادات الاقتصادية
للوكسمبورج - بلجيكا

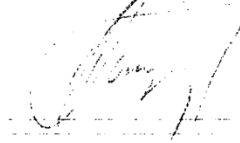
عن حكومة المملكة البلجيكية عن حكومة لوكسمبورج
داتشي الكبرى



عن حكومة الأولون
عن حكومة الفلاندر



عن حكومة إقليم عاصمة بروكسل



- ٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع بواسطة الطرق الدبلوماسية يحال هذا النزاع إلى لجنة مشتركة مكونة من ممثلين للطرفين المتعاقدين، وتجتمع هذه اللجنة بدون تأخير عند طلب أول طرف باتخاذ الإجراء.
- ٣ - إذا لم يتم تسوية النزاع بواسطة اللجنة، يحال النزاع، بطلب من أي الطرفين المتعاقدين إلى محكمة التحكيم المقامة لكل حالة على حدة كالاتي:

يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً خلال فترة شهرين من تاريخ إعلام أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بنيته بإحالة النزاع للتحكيم ، ويختار هذان المحكمان باتفاق مشترك ،خلال فترة شهرين بعد تعيينهما ،محكماً ثالثاً لرئاسة الهيئة يكون منتمياً بجنسيته لدولة ثالثة .

إذا لم يتم التوصل لاتفاق خلال المدة المحددة يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين مطالبة رئيس محكمة العدل الدولية لتحديد المواعيد اللازمة.

وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو من مواطني دولة ليس لها علاقات دبلوماسية مع أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا كان لا يمكنه أداء هذه المهمة لأي سبب آخر ،فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية تحديد المواعيد .

- ٤ - تحدد الهيئة المشكلة هكذا الإجراءات الخاصة بها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين.
- ٥ - يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف تعيين محكمه ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن توجه في قرارها بتحميل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أكبر من التكاليف ، ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين ، وتقرر الهيئة الإجراءات الخاصة بها .

مادة (١٤)

الاستثمارات السابقة

تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر التي يوافق عليها تبعاً لقوانينه ونظمه والتي أقيمت قبل نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة (١٥)

نفاذ الاتفاقية ومدتها

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد شهر واحد من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين وثائق التصديق، وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة قبل ستة أشهر على الأقل من

الشرط يعتبر الطرفان قد وافقا على إحالة النزاع للتحكم وفقاً لقواعد التسهيل الإضافي للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار.

إذا تم اختبار إجراء التحكيم بمبادرة طرف متعاقد، فعلى هذا الطرف أن يطلب خطياً من المستثمر المعني خطياً تعيين منظمة التحكيم التي سيحال إليها النزاع.

٤- تشكل هيئة التحكيم الخاصة المحددة بموجب البند ٣ (أ) على النحو التالي:

أ- يعين كل طرف في النزاع محكماً واحداً، ويختار المحكمان المعينان محكماً ثالثاً بالاتفاق ويجب أن يكون مواطناً في دولة ثالثة ويتعين على الطرفين تعيينه رئيساً للهيئة، يجب تعيين كل المحكمين خلال شهرين من تاريخ إخطار أحد الطرفين الآخر بنيته في إحالة النزاع للتحكيم.

ب- إذا لم يتم الاتفاق على تعيين المحكم الثالث فيتم دعوة أمين عام محكمة التحكيم الدولية بلاهاي (هولندا) أو نائبه، وذلك لإجراء التعيين أو تحديد سلطة التعيين.

ج- تتوصل هيئة التحكيم الخاصة للقرار بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة قانوناً للطرفين ويجب تنفيذها بالقانون الداخلي للطرف المتعاقد طرف النزاع، وتتخذ القرارات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد طرف النزاع.

د- على الهيئة تفسير حكمها وذكر أسباب وأسس قرارها عن طلب أي من الطرفين، ويكون مكان التحكيم في لاهاي (هولندا) ما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك،

دون الإخلال بما تقدم، تطبق الهيئة قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونسيترال) لسنة ١٩٧٦م.

٥- لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين طرفي النزاع، في أي مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ حكم التحكيم، الاعتراض بواقعة حصول المستثمر الطرف الخصم في النزاع على تعويض كامل أو جزئي يغطي خسائره بموجب وثيقة تأمين أو وفقاً للضمان المنصوص عليه في المادة (٩) من هذه الاتفاقية.

٦- تعتبر أحكام التحكيم نهائية وملزمة الطرفي النزاع ويلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ الأحكام بموجب تشريعاته الوطنية.

مادة (١٣)

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية

١- يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسوية بواسطة الطرق الدبلوماسية ما أمكن ذلك لأي منازعة تقع بينهما تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية.

مادة (١٠)

الأنظمة القابلة للتطبيق

في حالة كون الاستثمارات مغطاة من قبل كل من هذه الاتفاقية و التشريع الوطني لأحد الطرفين المتعاقدين ،أو لاتفاقيات الدولية المعقودة أو التي سيشترك فيها الطرفان مستقبلاً فيضمن مستثمرو الطرف المتعاقد استفادتهم من الأحكام الأكثر تفضيلاً لهم.

مادة (١١)

الاتفاقيات المحددة

١- الاستثمارات التي تدخل في اتفاقية محددة مبرمة بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية و أحكام أي اتفاق مخصص .

٢- يتعهد كل طرف متعاقد في جميع الأوقات بضمان مراعاة الالتزامات المتقابلة المتعلقة بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (١٢)

تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين

ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

١- تتم تسوية أي نزاع قانوني بموجب أحكام هذه الاتفاقية نشأ مباشرة عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تسوية ودية بينهما.

٢- في غياب التسوية الودية بالاتفاق المباشر بين أطراف النزاع أو بالتوفيق من خلال القنوات الدبلوماسية خلال ستة أشهر من إثارة النزاع، يحال النزاع باختيار المستثمر إما للسلطة القضائية المختصة بالدولة التي نشأ بها الاستثمار أو إلى التحكيم الدولي.

" ولهذه الغاية يعتبر الطرف المتعاقد قد وافق مسبقاً موافقة لا رجعة فيها على تسوية أي نزاع بواسطة هذا النوع من التحكيم موافقة تعني ضمناً تنازل الطرفين عن حق المطالبة و استيفاء كافة الحلول أمام الجهات الإدارية والقضائية الداخلية "

٣- في حالة التحكيم الدولي، يحال النزاع للتسوية بالتحكيم إلى إحدى المنظمات المذكورة فيما بعد وذلك باختيار المستثمر:

أ- هيئة تحكيم خاصة تشكل وفق قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي " يونسيترال " .

ب- المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار المنشأ بموجب الاتفاقية الخاصة بتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول و مواطني الدول الأخرى المعدة للتوقيع بواشنطن في ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ م وذلك عندما تكون كلا الدولتين طرفي هذه الاتفاقية طرفين بالاتفاقية الدولية المذكورة ،وفي حال عدم استيفاء هذا